

## أبو شجاع (43) " يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية " كتاب

### الصلاة لفضية الشيخ مصطفى العدوي 41 21 6102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله في كتابه غاية الاختصار بالفقه الشافعي فصل في صلاة المسافر قال ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط قوله ويجوز يجوز للمسافر هنا بعض النزاع - [00:00:50](#)

فيرى الجمهور كما يرى الشافعية جواز قصر الصلاة للمسافر اما بعض اهل الظاهر يرون وجوب القصر فقوله ويجوز فيه بعض النزاع نعم يرى الجمهور ان القصر جائز للمسافر ويرى فريق من الظاهرية ان القصر يجب - [00:01:26](#)

وكلام الذين اوجبوا القصر او استدلالهم قالوا ما اسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم في السفر ابدا لم يرد نص صحيح ثابت يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:02](#)

اتم في السفر هذا اولا ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرضت الصلاة مثنى مثنى فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قالوا فقوله فرضت او قول عائشة فرضت الصلاة مثنى مثنى - [00:02:32](#)

تفيد ان الفرض على المسافر القصر وكذلك في حديث ابن عباس شبيه بذلك فرضت الصلاة في السفر ركعتان وفي الحضر اربعا فقالوا هذا اصل الفرض فهذه بعض استدلالات اهل الظاهر القائلين بان القصر يجب او ان القصر فرض - [00:03:01](#)

بل وبلغ بعضهم فقال اذا اتم المسافر بطلت صلاته الا ان الجمهور على ان القصر يجوز ومنهم من قال يستحب للمسافر يعني اقوال الجمهور منهم من يقول بالجواز ومنهم من يقول بالاستحباب - [00:03:34](#)

وادلة القائلين بذلك ان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتهم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقوله لا جناح رفع الجناح لا يفيد الوجوب اي لا اتم - [00:04:00](#)

رفع الاثم لا يفيد الوجوب هذا الدليل الاول للجمهور والدليل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قالوا وقبول الصدقة جائز وليس - [00:04:29](#)

بواجبه فهذه عمدة استدلال القائلين بجواز القصر وعدم وجوبه وفي الباب حديث لكن في سنه نزاع سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمننا من اتم ومننا من قصر فلم يهب هذا على ذاك - [00:04:56](#)

ولم يعب هذا على ذلك لكن سنه معلول هذا عن كلمة ابن ابي شجاع يجوز للمسافر يجوز للمسافر قال ويجوز للمسافر قصر الرباعية اي الصلاة الرباعية وهي ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء - [00:05:24](#)

قال بخمس شرائط ان يكون سفره في غير معصية سفره لغير معصية حججهم ان العلة من القصر التخفيف على المسافر المسافر يتعب ويرهض فالعلة من الترخيص له في القصر الراحة والتيسير - [00:06:00](#)

فاذا كان مسافرا للسرقه فهل المسافر للسرقه نيسر له سبيلا السرقه قالوا ايضا كذلك الذي ذهب ليسكر او ليرتكب فاحشة عيانا بالله هل هذا نساغده كي يذهب الى فاحشته فقالوا لما كان الحكم يدور مع العلة - [00:06:40](#)

ورأينا ان العلة التخفيف على المسافر لمشقة السفر لم يصغ لنا ان نرخص للمسافر العاصي الذي سافر من اجل المعصية يعني حرامي

ماسك مشرط وذهب زاهب مسافر للسرقة في مكة او في اي بلد - [00:07:11](#)

او في اي بلد من البلاد لا يساعد على اي شئ يوصله الى او يريحه في سفره هكذا قالوا ومن العلماء ما قال لا نعلم دليلا صريحا على التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية - [00:07:36](#)

كذا قال المجوزون قول الاولين ظاهر وعلمتم حجته قال ان يكون سفره في غير معصيته وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا ايباب اي ذهابا فقط ستة عشر فرسخا ترجمها بعض المعلقين قال - [00:07:57](#)

تعادل تقريبا ثمانين واثنين وثمانين كيلو متر كحديث كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسة اولا هذا ليس بالحديث المرفوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:32](#)

وايضا لم يكن هناك عندهم امتار ولا كيلوات محددة حيس تقل لشخص او كان ابن عمر يقيس المسافة اذا كان ستة عشر فرسخا ما كان هناك مثل هذا وقد ورد عن ابن عباس - [00:08:58](#)

شئ يغير هذا انه سئل عن السفر الى جدة او سفر الى الطائف فرخص في مثل هذا يعني لم يكن يعني ابن عباس يحدد او ينهي الناس عن القصر اذا قلت المسافة فاصبحت خمسة عشر فرسة - [00:09:19](#)

هذا لا ينفي ما دونه لا ينفي ما دونه لكن اصالة الاثر موقوف الاثر موقوف قال ان تكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا ايباب ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

كان اذا سافر سلاسة فراسخ او سلاسة اميال ليس ستة عشر فرسخا انتصر الصلاة ولكن هذا الحديث نعم وهو في صحيح مسلم لكن فيه نوع شك الشك تقول لا ادري ثلاثة فراسخ او ثلاثة - [00:10:08](#)

اميال ولكن ايضا هذا الحديث في سنده عند مسلم بعض المقال واكثر العلماء ليسوا على العمل به اكثر العلماء ليسوا على العمل بهذا الحديث اذا ما المراد في مسألة السفر - [00:10:33](#)

الى اي شئ نرجع لتعيين المسافة التي يقصر فيها الشخص الى اي امد؟ الى اي مدى نقصر الصلاة اذا سافرنا الظاهر والله اعلم ان مسألة السفر راجعة الى العرف رجع الى - [00:10:59](#)

الاعراف السائدة بين الناس نراه في السيدة بين الناس فاذا قيل عن شخص في وسط البلدة مثلا انه قيل عن شخص من عموم البلد انه مسافر الى القاهرة يقال مسافر يقصر الصلاة - [00:11:26](#)

لكن اذا كان مثلا زاهب الى المنصورة لا يقال مسافر فالعرف هو الحكم في هذه المسألة مسألة تعيين قدر السفر والله اعلم لكن احيانا قد يمشي شخص ويجوب القاهرة شرقا وغربا - [00:11:49](#)

ويستمر سائرا في الطريق اكثر من مائة كيلو يعني مثل الذي يتجه من مدينة كالرحاب مثلا وبنحبيك الرحاب في القاهرة الى ما بعد ستة اكتوبر هذه المسافة كلها يعد متنقلا بين ارجاء القاهرة ويزيد في مسيره عن - [00:12:11](#)

مئة كيلو ليس ثلاثا وثمانين كيلو والاحيان تصل الى مائة وثلاثين كيلو وفي ذات الوقت لا يقال عنه مسافر ولكن هناك مسافات اقل من ذلك في بعض البلاد والزاهب اليها يقال عنه - [00:12:37](#)

انه مسافر فالمراد في هذه المسألة عرفي فقد نقل عن ابن عمر انه قال لو سافرت ميلا لقصرت الصلاة وردت عدة اقوال في هذا الباب ليست بمتفقة على شئ واحد - [00:12:55](#)

والظاهر ان المراد في هذه المسائل الى العرف بعدم وجود دليل سالم من العلة في هذا الباب. والله اعلم هذا وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يقصر في ذي الحليفة - [00:13:17](#)

وذو الحليفة قريبة جدا من المدينة في اطرافها فالجواب عليه ان زحيفة لم تكن منتهى سفره انما كانت في طريق سفره ومعلوم ان الشخص يبتدأ القصر اذا فارق منازل بلده - [00:13:42](#)

اذا فرقا ديار بلده يبدأ في القصر يبدأ في القصر حتى لو بكيلو واحد اذا فارقت ديارك خرجت عن بلدتك بدأت في قصر الصلاة حيث لا يكن المكان منتهى سفرك انما في طريقك - [00:14:09](#)

للسفر فمثلا اذا اردت الذهاب للاسكندرية وفارقت ديار قريتك وانطلقت في طريق سفرك ولو بعد خمسة كيلو تقصر لكن اذا كنت زاهب الى خمسة كيلوات وراجع لا تقصر فيها وقد ورد عن علي ايضا رضي الله عنه - [00:14:32](#)

انه كان في طريق الرجوع من سفر الى الكوفة فقبل له هذه الكوفة يعني اتم صلاتك يا علي هذه هي الكوفة قال لا حتى ندخلها حتى ندخلها فالكلام في السفر انه عرفي والله اعلم - [00:15:00](#)

قال وان يكون مؤديا للصلاة يقول ان يكون مؤديا للصلاة بمعنى اذا كان عليك صلوات سابقة يعني مسلا انت تركت صلاة العصر لاي عذر او عمدا وسافرت ولكنك تركتها اذ كنت حاضرا - [00:15:25](#)

في بلدتك واردت ان تقضي الصلاة الفائتة هل تصلبها قصرا او تصلبها تامة الشافعية يرون انك تصلبها تامة ان الصلوات الفوائت انت لا انسى فرض لكن كان عليك صلاة من امس ما صلبتها - [00:16:00](#)

وحل وقتها وانت في بلدك وانقضى وقته وانت في بلدك ولم تصلبها فاردت ان تصلبها بعد ذلك قضاء اردت ان تصلبها بعد ذلك قضاء ففي هذه الحال فانك تصلبها تامة - [00:16:24](#)

لان وقتها حل عليك وانت مقيم وانتهى وانت ايضا مقيم. اما اذا كانت هناك فسحة مثلا ان تصل اذن للظهر عليك وانت في بلدك فخرجت مسافرا الساعة الثانية ظهرا. الساعة الثانية ظهرا - [00:16:50](#)

ما صلبت الظهر في بلدك صلبت الظهر في الطريق صلبت الظهر في الطريق تصلبها قصرا ان العبرة بوقت الاداء اذا كنت مسافرا لكن الفوائت التي مضت من زمن انك تصلبها - [00:17:16](#)

تامة اذ هي عليك تامة والله اعلم. هذا كلامه ان يكون مؤديا للصلاة قال وان ينوي القصر مع الاحرام ان ينوي القصر مع الاحرام يعني مع تكبيرة الاحرام تنوي القصر - [00:17:36](#)

هذا عند الشافعية لكن ثم بعض النزاع في شخص لم يدري عن امامه الذي يصلي. هل يصلي تامة او يصلي قصرا فدخل في الصلاة وهو مسافر وعلق نيته على نية الامام - [00:18:00](#)

قال ان كان الامام سيقصر انا مسافر ولي القصر ان كان سيتم معلومة انني ساتم معه فله ذلك على الصحيح والله اعلم لان عليا رضي الله عنه لما رجع من اليمن - [00:18:25](#)

اراد ان يهل من الميقات فما درى عن سورة الله التي هل بها الرسول صلى الله عليه وسلم هل هل الرسول قارنا او متمتعا او مفردا ما درى فقال علي لبيك اهلا كاهلال رسول الله - [00:18:43](#)

صلى الله عليه وسلم مع انه لم يعرف صورة الاهلال التي اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاحيانا يعلق الشخص نيته بنية امامه اذا كان الامر يحتمل ذلك لكن اذا كان الامام مقيما - [00:19:08](#)

عفوا اذا كان المؤتم مقيما يلزمه لزوما ان يتم وان قصر الامام وان قصر الامام ولعله تقدم ايضا في الباب وان لم يكن لصيحا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل - [00:19:31](#)

ما بالنبا يا ابن عباس ونحن على سفر ما بالنبا اذا صلينا فرادى صلينا ركعتين واذا صلينا مع الامام صلينا اربعا يعني مع الامام المقيم قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:19:57](#)

فسنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ان المأموم اذا تم المأموم المسافر اذا تم بامام مقيم متم يتم اذا تم بامام يقصر يقصر والله اعلم قال وان ينوي القصر مع الاحرام - [00:20:21](#)

من العلماء من الشافعية ما يستحي من يستحب التلطف بالنية لكن وكما سبق لم يرد التلطف بالنية في اي خبر صحيح علمناه قال والا يأتيهم بمقيم يعني لانه اذا اهتم بمقيم - [00:20:48](#)

سيتم سيتم فهذه الشرائط التي ذكرها العلماء الشافعية في مسألة في مسألة قصر الصلاة اذا كان لاحد سؤال في هذه المسائل فليتفضل بطرحه اخوكم سافر للقاهرة ورجع من القاهرة وما صلى - [00:21:12](#)

الزهر والعصر وصل مسلا الى بلدة الساعة الرابعة مساء فهل يصلي الظهر والعصر تامتين ان يصلبها قصرا اقول وبالله التوفيق هذا

من المسائل المختلف فيها وآآ الظاهر ان العبرة بوقت الاداء - [00:21:42](#)

لا بدخول الوقت فانت الان تصلي في بلدك كيف يسوغ لك ان تقصر في بلدك؟ هل انت مسافر؟ الرخصة للمسافر وانت لست لست بمسافر يعني لماذا نقول لك الان صلي الظهر ركعتين - [00:22:13](#)

زور ركعتين اذا كنت مسافرا لكن انت رجعت في بلدك ومع اهلك فهذا الظاهر انك تصليتها تامة لانك اصبحت في بلدتك والله اعلم اخوكم يسأل عن الايام التي يقصر فيها المسافر - [00:22:32](#)

كم يوم هي اقول وبالله التوفيق اولا هناك تفريق عند عدد كبير من اهل العلم بين المسافر المتردد الذي يقول سارجع اليوم سارجع غدا بناء على انقضاء مصالحه وبين المسافر المستوطن - [00:22:54](#)

فالذي هو متردد كل يوم مسلا مصلحة هتقضى اليوم غدا اليوم غدا ما تقضى. استمر على ذلك شهرا شهرين ثلاثة اشهر خمس اشهر مسلا سنغزو غزوة. الغزو غدا بعد غد منتظرين اشارة الى ان - [00:23:22](#)

نبادر بالغزو كل هذا التردد تقصر في تقصر فيه الصلاة اذا كنت مترددا تقصر الصلاة ما دمت مترددا ولو مترددا زمنا طويلا خلصنا من هذه المسألة لكن اذا كنت مسافرا نازلا - [00:23:44](#)

مسافرا نازلا فدب في هذه المسألة خلاف على النحو التالي من العلماء وهم الجمهور قالوا انك اذا زدت عن ثلاثة ايام وبعضهم قال اربعة ايام تقصر الصلاة عن القصر المسموح لك بالثلاثة الاول - [00:24:12](#)

واذا زدت تقصر الصلاة خلاف قائم بين ثلاثة واربعة ما حجتهم في هذا القول قالوا الحجة في هذا القول ما يلي. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم المهاجرين بمكة - [00:24:40](#)

تعني زمن الحج فوق ثلاثة ايام قالوا لانه ممنوع يمنع المهاجري ان يرجع الى بلدته التي هاجر فيها ويستقر فيها اكثر من ثلاثة ايام قالوا ففهم من هذا ان الترخيص له في - [00:25:04](#)

الاقامة ثلاثة ايام لانه سيكون مسافرا في خلالها وبعد ذلك سيعيد مقيما فمن ثم لا يسمح له بالاقامة فاذا زاد اصبح مقيما فيأثم يعني المهاجرين هكذا استنبط بعضهم من هذا الصد. قالوا ايضا - [00:25:27](#)

واذا نزلنا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى انه في الحج عليه الصلاة والسلام وصل الى مكة يوم الرابع من ذي الحجة وصل الى مكة يوم الرابع من ذي الحجة - [00:25:48](#)

استمر في مكة الخامس والسادس والسابع. ثم ذهب في اليوم الرابع الى منى في اليوم لا اقصد الرابع من ذي الحجة. الرابع من مقدمه يعني هو وصل يوم اربعة ذي الحجة - [00:26:15](#)

الخامس والسادس والسابع اقامها بمكة. اليوم الرابع من مقدمه يعني اللي هو الثامن من ذي الحجة اتجه الى منى. ما استقر في مكة بقي في منى يوما واتجه الى عرفة. بقي في عرفة يوما ورجع الى المزدلفة ومن ثم الى منى - [00:26:38](#)

بقي في منى العاشر الحادي عشر الساني عشر السالس عشر ليس العاشر كله ولا السالس عشر كله بل صلى الظهر يوم الثالث عشر في مكة فلذا حصل الاختلاف في ثلاثة ايام او اربعة ايام - [00:26:56](#)

كذا قالوا وهذه ادلتهم اعني الجمهور فقال ابن عباس رضي الله عنهما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر تسعة عشر يوما يقصر الصلاة. قال فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا واذا زدنا اتمنا - [00:27:15](#)

فاجيب على هذا والذي قبله ما شأن الحجيج الذين اتوا قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام حجيج اتوا الى مكة قبل دخول ذي الحجة اه هل كانوا يقصرون ما ورد انهم كانوا - [00:27:41](#)

يقصرون فالتقيد بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتقيد به اكثر العلماء اكثر الحجيج اتوا تقيد عفو انما الحجيج الذين فعلوا كفلهم الذين اتوا معه. طيب الذين اتوا بعده او قبله او الذين سافروا الى - [00:28:00](#)

بلادهم قبله او بعده ما ورد انهم اتم لكن وكذلك ابن عباس لما قال نحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا واذا زدنا اتمنا. طيب هب ان الرسول سافر شهرا. هل كان سيتم بعد التسعة عشر يوما - [00:28:21](#)

الدليل لا يساعد على ذلك والله اعلم لان المستمسك الاقوى عند الجمهور بحديث النهي عن اقامة المهاجرين فوق ثلاث بمكة هذا هو  
الوارد في الباب ورأى فريق من اهل العلم كما اسلفت المتردد - [00:28:42](#)

لا لا يتم الصلاة لانه متردد اما الذي استوطن واخذ سكنا وقيل عنه مقيم وهو الذي يتم الصلاة. نعم اذا كان الرجل يوميا في سفر  
سائق يعمل سائقا وا رحالة كل يوم في بلد - [00:29:06](#)

يقصر ومسافر ولا ريب في ذلك نعم المسافر لا تجب عليه جمعة ولا جماعة وان صلاهما فحسن ان صلاهما فحسن لا تقدم صلاة  
التطوع ان النبي ما ترك ما ترك سنة الفجر لا في سفر ولا - [00:29:29](#)

في حضر والوتر كذلك لم يترك في سفر ولا حضر الى ليلة المزدلفة. تبقى سائر النوافل للرواتب والنوافل المطلقة النوافل المطلقة  
تصلى فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة - [00:29:59](#)

على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته هيثم توجهت به راحلته يبقى النفل الراتب النزاع قائم فيه فمنهم من يستدل بان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في السفر على على ركعتين كابن عمر والجمهور - [00:30:17](#)

جوزوا ذلك قالوا لا مانع والصلاة عمل بر والله اعلم المعتمر للحج الصحابة كانوا معتمرين للحج. اكثروا منهم لما امرهم النبي بالتحلل  
وان يجعلوها عمرة اصبحوا متمتعين بالعمرة الى الحج - [00:30:42](#)

وقصروا يقول قال ابن القيم بوجوب القصر في السفر ابن القيم قال قال بوجوب القصر في سفر عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس  
وابن آي يلزم النظر في اسانيد هؤلاء. لا انفي ولا اثبت كي يلزم النظر في في الاسانيد الى هؤلاء - [00:30:59](#)

- [00:31:24](#)